ردّ للزاهدي فانه قال في شرح القدوري وما علل به انها انما تمنع للحاجة الى الدخول في المسجد ضعيف فانها وان طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازه للظاهر لما ان الطواف بالبيت كالصلوة منه

والفرق واضح ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على هينتها ولا ترمل ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجى الاخالياً ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيداً للنظافة وانت بغير الطواف لا لانه في المسجد ولا يجوز للحايض دخوله لا الان الطواف يجوز ان يكون من وراء المسجد لانه ليس بطواف معهود قال في البدايع ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حاصرة فلم يطف بالبيت بل طاف بالمسجد بل الان المفهوم منه ان يكون الحرمة لكون الطواف في المسجد حتى لو لم يكن حول البيت مسجد لم يكن الحرمة وليس كذلك قال في الغاية لو لم يكن ثمة مسجد يحرم عليها الطواف ولهذا وجب عليها الجابر بل لانه صلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة فيعتبر فيه الطهارة عن الحيض كما يعتبر فيها الان اعتبارها فيها فرضا وفيه وجوبا فلا يفوت الجواز بدونها ولذلك لم يقل ان حيضها يمنع الطواف وهو بعد ركنيه الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الصدر فلا يجب عليها شيء لتركه ولا يجب عليها شيء بخبر طواف الفرض عن ايام النحر بسببه اي بسبب الحيض والنفاس كالحيض ذكره في غاية البيان قلت التقليد ان يعلق في عنق البدنة قلادة من شراك نعل او عروة مزادة او ما اشبه ذلك من الجلود من شرح الطحاوي بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كدم المتعة والقران والدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فانه كما يكون بالقول يكون بالفعل ولو اشعرها سائق بنية او جللها اي القى الجل على ظهرها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة ثم توجه ان لم يسق البدنة بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما هذا على ما اختاره فخر الاسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرما الا في بدنة المتعة فان فيها يصير محرما من حين توجه بنية الاحرام والبدنة من الابل والبقر وعند الشافعي من الابل خاصة وقال مالك ان عجز عن الابل فمن البقر والهدي منهما ومن الغنم ولا يجب تعريفه اي الذهاب به

ط لا تاج الشريعة لم يذكر ههنا المسئلة القابلة وجاز في كل شيء الا في طواف الفرض جنبا او وحيته بعد الوقوف لانه ذكرها في موضع حقها ان يذكر ثمة منه

الى عرفات وقيل المراد الاعلام والتقليد ولم يجز فيه الاجاز التضحية والاكل من هدي نفل ومتعة وقران فقط اعاقال هذا لا يجوز الاكل من بقية الهدايا ويستحب الاكل مما ذكر ولذلك قال واكل ولم يقل وله الاكل وتعين يوم النحر للذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء خلافا لهما في هدي الاحصار بالحج وللشافعي في الاكل كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقة خلافا للشافعي وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه وينفع ضرعه بالنفاح اي بالماء البارد هذا اذا كان قريبا بين وقت الذبح وان كان بعيدا يجلها ويتصدق بثمنها كيلا يضر ذلك بها وما عطب او تعيب بما حش هو ما يكون مانعا في الاضحية ففي واجبه ابدله وهو له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق اي قربت من الهلاك بدليل قوله نحر وصيغ فعلها المرادبه قلادتها بدمه وضرب به صفحة سنامها اعلاما للناس بانه هدي ليأكل منه الفقير لا الغني

باب القران والتمتع

القران والتمتع القران

افضل منه وهو من الافراد وعلى رواية ابن شجاع عند الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل منه وهو من القران حكاه الغوراني عنه وهو قول مالك ذكره في المحيط على ما اختاره اسهب وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران في التبيين والقران هو في اللغة الجمع بين الشيئين مطلقا وفي عرفهم الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او بعد احرامها قبل اداء الاكثر من الحقايق ان يهل الاهلال رفع الصوت بالتلبية بحج وعمرة وكونهما معا وكذا من ميقات ليس بشرط قال في التبيين لما اشترط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما خرج من بلدة قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو افضل وكذا لو احرم بهما داخل الميقات او احرم بعمرة ثم احرم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار قارنا وكذا لو احرم بالحجة ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له صار قارنا وقد اساء لتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها متقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تتقدم في الذكر اذا احرم بهما معا وفي التلبية ويقول بعد الصلوة اي بعد التنفل الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)